مقدمـــة:

يسعى القانون الدولي العام إلى وضع قواعد دقيقة ومتعارف عليها، تنظم العلاقة بين مختلف الفاعلين في المجتمع الدولي باعتبارهم الأشخاص الدوليين المخاطبين بأحكامه، تضبط سلوكهم عبر تحديد الحقوق والواجبات، ووضع الالتزامات والمسؤوليات (الجزاءات) المترتبة على أفعالهم الدولية، وكما اتسع نطاق الأشخاص الدولية المخاطبة بقواعد وأحكام القانون الدولي العام، فقد توسعت القضايا و/أو المجالات والفروع التي يغطيها، والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصه.

1/. أشخاص القانون الدولي العام:

تتمثل أشخاص القانون الدولي العام فيما يلي:

1/1. الـدول: الدول تحكم الشعوب بواسطة سلطة حكومية ضمن إقليم تحده الحدود، وهي تنطوي على مؤسسات، وقوانين، وخدمات، وجيوش ... تشن الدول الحرب، وتفاوض في المعاهدات، وتنظم شؤونها الداخلية، وتؤكد على تمتعها بالسيادة ضمن أراضيها.

الأصل في الدول الثبات والديمومة، ولكن من الناحية الواقعية، العديد من الدول تعيش حالة تغير مستمر، إذ غالبا ما تتغير حدودها إما بسبب الحرب (الحرب الأهلية السودانية بين الشمال والجنوب، والحرب الأهلية اليمنية، والنزاع الروسي – الأوكراني، والنزاع الأذربيجاني – الأرمني...)، أو المفاوضات، أو التحكيم، أو بسبب بيع الأرض بمقابل مالي (بيع روسيا لمنطقة ألاسكا إلى الولايات المتحدة الأمريكية)، كما قد تختفي بعض الدول من الوجود – بالاندماج معا أو بالانفصال – مثل تشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية، ويوغوسلافيا، والاتحاد السوفياتي، ويضفي الاعتراف الدبلوماسي الشرعية على الدول الجديدة (أو على حكومة دولة معينة)، ولكن التوافق الدولي بشأن الاعتراف يغيب أحيانا ضمن المجتمع الدولي (فلسطين، جمهورية الصحراء الغربية ....).

لم تعد الدولة مركز القوة الوحيد والنافذ في العلاقات الدولية والسياسة العالمية، بفعل تنامي دور فاعلين دوليين وعالميين كالمنظمات الدولية والشركات العالمية متعددة الجنسيات، مستفيدة في ذلك من التطورات الاخيرة في مجالات النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

2/1. المنظمـات الـدولية: تعتبر المنظمات الدولية شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام، تنشأ بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول، أي اتحاد إرادات مجموعة من الدول – تمييزا لها عن المنظمات العالمية غير الحكومية التي هي نتاج إرادات مجموعة من الأفراد – لرعاية مصالح مشتركة ودائمة فيما بينها، وتقوية التعاون الدولي في مجالات معينة مثل: الأمن، والقانون، والمسائل الاقتصادية، والاجتماعية، والدبلوماسية، عبر تخويلها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المنوطة بها، وهذه الصلاحيات غالبا ما تكون مستقلة عن صلاحيات الدول الأعضاء، كما تتمتع بإرادة ذاتية في مواجهة إرادات الدول الأخرى في المجتمع الدولي، كما تتميز بخصائص الدولية، والاستمرار/الديمومة (تمييزا لها عن القمم والمؤتمرات الدولية).

تتميز المنظمات الدولية بالتنوع والتعقيد على المستويين المجالي والوظيفي، فعلى المستوى المجالي نميز: منظمات دولية عالمية كمنظمة الأمم المتحدة UN، ومنظمات دولية إقليمية كالاتحاد الأوروبي EU ورابطة شعوب جنوب شرق آسيا ASEAN، ومنظمات دولية إقليمية فرعية كمجلس التعاون الخليجي GCC ؛ أما على المستوى الوظيفي فنميز: منظمات دولية عامة كمنظمة الأمم المتحدة UN ومنظمة الدول الأمريكية OAS، ومنظمات دولية متخصصة كمنظمة اليونيسيف UNICEF ومحكمة العدل الدولية ICJ.

تتمثل أبرز الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية الحكومية في السياسة الدولية في: جمع المعلومات ومراقبة الميول والاتجاهات الدولية (برنامج الأمم المتحدة البيئي UNEP)، تسليم خدمات ومرافق ومعونات مثل(اللجنة العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR)، منتديات مخصصة كإطار للتفاوض والمساومة ما بين الحكومات (مؤسسات الاتحاد الأوروبي EU)، وتسوية النزاعات (محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية ICJ&WTO)، كما تلعب دورا فعالا ومساعدا في تشكيل نموذج ثابت ومستقر من التعاون في إطار من الاعتماد المتبادل، من خلال الاجتماعات المنتظمة، جمع المعلومات والقيام ببحوث ودراسات، وإجراء تحاليل معينة، وإعداد تقارير بشأنها، بالإضافة إلى النشاطات العملية المتعلقة بالرقابة، وبرامج المساعدة الفنية، وقياس مستوى ودرجة الالتزام من قبل الدول الأعضاء بشروطها ومعاييرها وقراراتها ومشروعاتها (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي WB & IMF).

3/1. المنظمـات العالمية غير الحكومية: تتألف من أفراد لا يشغلون منصبا عاما، يتلقون أجرا، أو يعملون مجانا، يجمعهم إلتزام بطائفة واسعة من الموضوعات، ومن ضمنها حماية البيئة، وتحسين مستوى الحاجات الأساسية في العالم الثالث، وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاتها، وتأمين الغذاء والدواء في مناطق النزاعات، والدعوة الدينية، وتعزيز قضايا المرأة، ومكافحة الفساد ... عبر إقامة صلات وشبكات معقدة بين الأفراد من مختلف مناطق العالم، والعديد من المنظمات غير الحكومية تتمتع بقوة التأثير في سياسة الحكومات من خلال: جمع معلومات حول الأوضاع المحلية، وتعبئة الضغوط وتجنيد الفعاليات المجتمعية ضمن الدول وفي إطار عالمي، والمشاركة بشكل غير مباشر في المؤتمرات الدولية المدعومة من قبل المنظمات الدولية الحكومية، عبر تقديم الوثائق، ونشر الخبرات، مثل: اتفاقية منع الألغام الأرضية، كما يساهمون أحيانا وبشكل مباشر في صياغة المعاهدات وتكوين المندوبين، وتوسيع الخيارات السياسية، وممارسة الرقابة على تطبيق معايير حقوق الإنسان، والالتزام بالتعليمات البيئية، وتحسين نمط المشاركة العامة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وإنشاء وتطوير شبكات خاصة بمراقبة الأفعال الحكومية ونشاط الشركات الخاصة، كما تلعب دورا متزايدا على صعيد الخدمات الاجتماعية والنشاطات الخيرية الموجهة للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، وهذا ما دفع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية إلى التعاقد مع المنظمات العالمية الغير الحكومية، في قضايا الإغاثة من الكوارث ورعاية اللاجئين، وإدارة برامج مكافحة الفقر والتنمية، وخدمات الرعاية الصحية، وتحسين

المحيط البيئي، والترويج لأنظمة الانضباط المتعلقة بنشاط الشركات، مثل مجموعة المعايير البيئية، وشؤون المستهلك....

4/1. الشركات العالمية متعددة الجنسيات: تلعب الشركات العالمية متعددة الجنسيات دورا مؤثرا في الأحداث السياسية، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية، والتحولات العالمية المرتبطة بهم، عبر شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية وآليات العمل، بعدد يتجاوز 37000 شركة، وباستثمارات تفوق الـ 200 مليار دولار، تهيمن على ثلثي التجارة العالمية، عملت على التأسيس لمنظومة متشابكة من العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية، وعولمة الإنتاج والتصنيع والتسويق، التي تقوم على أساس تكثيف عمليات تبادل السلع والمنتجات، والخدمات والأسواق ورؤوس الأموال، بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى سيادة نمط استهلاكي عالمي موحد للأذواق والسلوكيات، فضلا عن تمويل البحوث العلمية الموجهة لتحديث وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وشبكات المواصلات، كما تؤثر على اقتصاديات الدول من خلال التهرب الضريبي، وحجم الأصول المالية والاحتياطات النقدية التي تمتلكها، وأثر ذلك على النظام النقدي العالمي، فضلا عما تتيحه قدراتها التقنية والإنتاجية، ومواردها المادية والبشرية، وإمكاناتها التجارية والتسويقية والتنافسية، من الهيمنة على التجارة العالمية والتأثير على توجهات الاستثمار الدولي، وعلى هذا الأساس، تتخذ العلاقة بين الشركات العالمية متعددة الجنسيات والدول أشكال متعددة كالتبعية، والتهديد، والتعاون، وفي هذا الإطار، يمكن القول بأن مسألة تمتع الشركات العالمية بالشخصية القانونية الدولية لم يتم حسمها بعد، فمازال الخلاف بشأنها بين الفقه والقضاء الدوليين، ما بين مؤيد لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية بحكم الدور الهام والمتعاظم في مجال العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية، وأهلية إبرام عقود وتوقيع اتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سيادة، تستمد نطاقها وشروطها من سوابق مهمة في المعاملات الدولية، واحترام هذه الشركات لقوانين الدول المستضيفة، والالتزام بها خصوصا ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا وحماية البيئة، وفي حال وقوع نزاع مع الدولة المستضيفة، فإن التحكيم الدولي يعد آلية وإطارا لحل هذا النزاع، وكل هذا يؤسس لمنح الشخصية القانونية للشركات انطلاقا من إمكانية اكتسابها للحقوق، وتحملها للالتزامات الدولية ؛ أما الرأي المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات العالمية فيستند إلى خضوع الشركات متعددة الجنسيات لقانون الدولة الأم (دولة المقر الرئيسي للشركة)، الذي يمكن الدولة الأم من مراقبتها، والحد من أنشطتها، ولا تخضع للقانون الدولي، أما العقود المبرمة بين هذه الشركات والدول المستضيفة لها، فهي عقود ذات طابع خاص، وليست اتفاقيات أو معاهدات دولية على شاكلة تلك المبرمة بين الدول أو المنظمات الدولية، ورغم تطور قواعد القانون الدولي لتغطي مجال الأفراد، وهو ما أفضى إلى وضع قانون دولي مستقل إلى حد ما بالنسبة للأفراد، على وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، فإن ذلك لم ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات، وهو ما يكرس حكم محكمة العدل الدولية التي اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة مماثلة لشخصية الأفراد.

5/1. حركات التحرر الوطني: هي عبارة عن تنظيمات سياسية وعسكرية، وحركات مقاومة وطنية ضد الاحتلال الأجنبي، تستهدف الحصول على الاستقلال، وإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة، تفرض قوانينها وتعتمد تنظيماتها الداخلية، وتضطلع بالالتزامات الدولية وتحترمها.

تتمتع الحركات التحررية بالشخصية القانونية الدولية، من أجل تمكينها من إسماع صوتها في المحافل الدولية، والتعريف بقضيتها، وتبيان عدالتها، وحشد الدعم والتأييد الدولي لقضيتها، ونيل الاعتراف الدولي بها، إلا أن شخصيتها الدولية الممنوحة لها تتناسب مع الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا تتساوى مع الشخصية القانونية للدول المستقلة كاملة السيادة، بحيث يتم تمكينها من العديد من الحقوق والالتزامات المتوافقة مع الغرض المؤسس لها وهو نيل الاستقلال والانضمام إلى نادي الدول المستقلة ذات السيادة.

6/1. الفرد: برزت أهمية الفرد في القانون الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، والشروع في محاكمة المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث كان الفرد الطبيعي طرفا في هذه المحاكمات كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، فضلا عن اهتمام القانون الدولي بالفرد، والذي يتجلى في إبرام معاهدات دولية تعترف للأفراد بمجموعة من الحقوق، واعتماد أنظمة دولية لحماية الأفراد، وتحديد مركز الأجانب في القانون الدولي، والاهتمام بوضع اللاجئين، والفئات الهشة، والأقليات، وكما تمت الإشارة إليه في موضع سابق، فقد نشأ خلاف بين من يعتبره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وبين من لا يعتبره كذلك، إلا أن الاتجاه السائد يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي للاعتبارات السابق ذكرها، وبما يتناسب مع أهليته المقررة لاكتساب الحقوق في القانون الدولي.

أما بالنسبة للحركات المتخطية للحدود القومية كعصابات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، فيمكن اعتبارها موضوعا من موضوعات القانون الدولي، وليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

2/. فروع القانون الدولي العام:

منذ نشأته، يعمل القانون الدولي العام على تنظيم العلاقات الدولية في مختلف المجالات، وفي زمن السلم والحرب، لذلك كان يقسم سابقا إلى صنفين: قانون السلم، وقانون الحرب، وكنتيجة منطقية لتطور العلاقات الدولية، وتوسع مجالات وقضايا السياسة الدولية و/أو العالمية، تطورت قواعد القانون الدولي العام وتفريعاته المختلفة، وهو ما يفرض ضرورة التمييز بين الفروع التقليدية والفروع الحديثة للقانون الدولي العام.

1/2. الفروع التقليدية للقانون الدولي العام:

تتمثل في الفروع الآتية:

- ✓ **قانون التنظيم الدولي (قانون المنظمات الدولية):** يعنى بالأحكام التي تحدد قواعد إنشاء المنظمات الدولية، وأجهزتها وهياكلها التنظيمية، واختصاصاتها، وأهدافها، والعلاقة فيما بينها، وفيما بين الدول والفاعلين في السياسة العالمية، وفي هذا الإطار، اعتبر اتجاه فقهي ميثاق منظمة الأمم المتحدة بمثابة الوثيقة الدستورية

المنظمة للمجتمع الدولي، والمتضمنة للمبادئ والقواعد الخاصة بالتنظيم الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة، التي تضم المنظمة الأممية، والمنظمات الدولية المتخصصة المنبثقة عنها، أو على علاقة معها.

- ✓ **القانون الدولي الجوي:** يضم هذا النوع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الجوية الدولية، ودور المنظمات الدولية في تنظيم هذا الفضاء الحساس بموجب الاتفاقيات الدولية، لأجل التوفيق بين المصلحة الدولية ومصالح الدول، أهمها: اتفاقية شيكاغو 1944م، واتفاقية باريس 1919م، واتفاقية مونتريال 1971م، واعتماد منظمة الطيران المدني الدولي ICAO سنة 1947م لهذا الغرض.
- ✓ **القانون الدولي البحري:** يهتم بالمشاكل القانونية الناجمة عن استعمال البحار، سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري، أو استغلال الموارد الطبيعية للبحار، ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو اجراء تجارب نووية فيها، إضافة إلى حماية مياهها وموائلها من التلوث.
- ✓ **القانون الدولي الاقتصادي:** يضم القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، وبالذات إدارة وتسيير الاستثمارات والرساميل الأجنبية، والتسوية الممكنة في حال وجود نزاع، والتي تضطلع به المنظمات المالية والتجارية الدولية على غرار مجموعة البنك الدولي (الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) ، ومنظمة التجارة الدولية.
- ✓ **قانون التحكيم والقضاء الدولي:** يعنى بالقواعد المنظمة لوسائل حل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية عبر التحكيم والقضاء الدوليين، كما يهتم بالقواعد الخاصة بأنواع المحاكم الدولية، وطريقة تشكيلها، واختصاصاتها، والاجراءات الواجب التقيد بها أثناء النظر في الدعوى، وهذا بموجب اتفاقيات دولية مثل: اتفاقية روما 1998م، والتي تضمنت بدورها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يصطلح على هذا الفرع : قانون الإجراءات القضائية الدولية.
- ✓ **القانون الدولي الجنائي:** يتكون من القواعد المحددة للجرائم الدولية (جرائم الحرب، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية)، ويحدد إجراءات المحاكمة الخاصة بالمتهمين، والعقوبات المقررة لها.

2/2. الفروع الحديثة للقانون الدولي العام:

تتمثل في الفروع الآتية:

- ✓ **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** يهتم هذا الفرع بالقواعد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية **في وقت السلم (الأحوال العادية)**، ومسألة إعمال التدخلات الإنسانية، وكذا حقوق الأقليات، وكل هذا بغرض حماية حقوق الإنسان من تعسف السلطة، وتكريس كرامته وصون حقوقه، ويندرج في هذا الإطار: تبني منظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والمواثيق/العهود والاتفاقيات الدولية كالعهود الدولية لحقوق الإنسان (السياسية والمدنية 1966م/والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م/حقوق الشعوب الأصلية 2007م)، واتفاقية حقوق الطفل 1989م، والاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان...

- ✓ **القانون الدولي للبحار:** يضم هذا الفرع القواعد المنظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات، ويبين حقوق الدول فيها، والحدود الشاطئية و/أو البحرية لكل دولة في مياهها الإقليمية، أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو فيما يتصل بأعالي البحار، وقواعد المرور في المضائق والقنوات المائية الدولية...
- ✓ **القانون الدولي للتنمية:** يضم القواعد القانونية المعنية بتوحيد الجهود الدولية في سبيل تحقيق التوازن في معدلات النمو بين الدول المختلفة، وبالذات الدول النامية، تضمنتها مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية كالإعلان حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية 1962م، وميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية 1974م، وإعلان الحق في التنمية 1986م ....
- ✓ **القانون الدولي للبيئة:** يحتوي على مجموعة القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة والموائل الطبيعية، الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، والمحافظة على مواردها، وضمان استدامتها، وفي هذا الإطار يندرج عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972م، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (قمة الأرض) 1992م والتي انبثقت عنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو 1997م....
- ✓ **القانون الدولي للاجئين:** يشتمل على مجموعة القواعد المتعلقة بتحديد المركز القانوني للاجئين، وبيان حقوق اللاجئين والالتزامات المترتبة عليهم أمام الدولة المستضيفة لهم، ومن بين الأحكام المنظمة لوضع اللاجئ: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين 1951م، بالإضافة إلى منظمة اللجنة العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR.
- ✓ **القانون الدولي الإنساني:** يضم هذا الفرع القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد وضمان حقوقهم **في وقت الحرب (أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)** لضمان حماية أولئك غير المشاركين في العمليات الحربية، وبالذات المدنيين وممتلكاتهم، وتحديد الوسائل والطرق المشروعة وغير المشروعة في الحرب، عبر ضبط قواعد الاشتباك، ومنع الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة العسكرية من أجل تقليل الخسائر في صفوف المدنيين.
- ✓ **القانون الدولي الإداري:** يهتم هذا الفرع بالقواعد المنظمة للوظيفة العامة الدولية، والعلاقات القانونية التي تنشأ بواسطة الموظفين الدوليين، وبالذات موظفي المنظمات الدولية.
- ✓ **قانون الفضاء الخارجي:** يعتبر فرعا حديثا لا يزال في طور التكوين، موجه لتنظيم الفضاء الخارجي، والحيلولة دون بسط أي دولة سيطرتها عليه مما قد ينجم عنه من مشاكل عدة، والعمل على جعله فضاءا مشتركا للإنسانية جمعاء.
- ✓ **القانون الدولي للحدود:** يضم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية، وتخطيطها عمليا، سواء كانت حدودا برية، أو حدودا بحرية، وإيجاد الوسائل والسبل لحل وتسوية النزاعات الحدودية بين الدول.